



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/187	2837/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ	1441/11/11هـ الموافق 2020/07/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1991/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/10هـ الموافق 2020/08/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه دفع مبلغاً قدره (200,000) ريال للمدعى عليه للمضاربة به في سوق الأسهم، على أن يحصل المدعي على نسبة 5% من الأرباح حال تحققها، وما زاد على هذه النسبة يكون من نصيب المدعى عليه مقابل عمله وإدارته. وقد قام المدعى عليه بتوزيع بعض الأرباح زاعماً أنها أرباح حقيقية على رأس المال، ثم تبين لاحقاً أنه يقوم بالتوزيع من رأس المال بهدف جلب المزيد من المستثمرين للمساهمة معه وضع الأموال في محفظته، ثم أفاد المدعى عليه بأنه خسر جميع الأموال، وطلب المدعي إلزام المدعى عليه برد مبلغ استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2837/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانون (106.380) ريالاً".



وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

1. عدم اختصاص اللجنة بالنظر في موضوع العقد الأول بين الأطراف: مع كامل احترامنا لتوجه اللجنة بقبول الولاية النوعية لنظر النزاع بين موكلنا وبين المدعي إلا أن الذي تجاوزت اللجنة صريح النظام فيه متعلق بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الاتفاق الذي تم ما بين موكلنا وما بين المدعي وذلك قبل قيام موكلنا بفتح محفظة استثمارية وحساب برقم (.....). فما يحكم أي اتفاق ما بين الأطراف قبل الشروع الفعلي في تأسيس المحفظة هي مبادئ العقود الشرعية العامة والتي هي من اختصاص المحاكم العامة أو التجارية بحسب طبيعة العقد بين أطرافه، وليس بأي حال من الأحوال نظام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث لا توجد حتى تلك المرحلة لأي طرف من الأطراف صفة من صفات ووصف سوق الأوراق المالية ليمكن أن يقال نظاماً أنه أحد أشخاص السوق الذين تنطبق عليهم أوصافه. فما تم بين المدعي والمدعى عليه ابتداءً للمضاربة له في أمواله هو عقد منفصل تحكمه شروطه - إن وجدت - ولكنه ليس عقداً يخص السوق أو يقع ضمن اختصاص اللجنة كما سبق أن أوضحت ولذلك فالعقد من اختصاص المحكمة العامة وهو ما جعل المحكمة العامة بالرياض تستمر في نظر الدعوى منذ العام 1434هـ وحتى نقل قاضيهما الأول وتغييره بالقاضي الثاني الذي ذهب في القضية مذهباً مختلفاً عن سلفه وقام بردها، ولم يقيم المدعي باستئناف هذا القرار وفرط في حقه النظامي بنقل وقيد الدعوى لتتظر بواسطة اللجنة.

2. تاريخ بداية صيرورة موكلنا من أشخاص السوق الخاضعين لنظام اللجنة: هذه النقطة من الأهمية بمكان لأنها تحدد على وجه الدقة تاريخ خضوع موكلنا لنظام سوق الأوراق المالية ليكون بذلك خاضعاً لنظام اللجنة. ونستعرض هنا المادة الأولى من نظام السوق فيما يتعلق بكلمة التداول حيث لا يمكن وصف الشخص أنه صار من أشخاص السوق إلا عندما يبدأ بالتداول في أوراق مالية ويقال عن الشخص أنه تداول في أوراق مالية طبقاً لما عرفتها المادة بأنها تعني 'شراء الأوراق المالية وبيعها'، فيما فصلت لائحة سلوكيات السوق وأفصحت على أنه "يعتبر الشخص متداول إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية أو إذا قدم عرض شراء أو بيع على الورقة المالية"، وقد عرفت المادة (32) الوسيط أنه 'أ- يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة'، وعليه ومن خلال ما ذكر أعلاه فلا يعد موكلنا في مرحلة الاتفاقات التي يعقدها خارج آليات السوق أنه من ضمن أشخاص السوق، ولذلك أي اتفاق سابق يتعلق ويختص بسعيه لكيفية تجميع رأس ماله من جهات مالية أو أفراد فلا يعد أو يقال بأن ذلك الاتفاق ونصوصه - إن وجدت - خاضع لنظام اللجنة وأحكام سوق



الأوراق المالية وإنما يخضع لأحكام العقود العامة، ولا يعتبره النظام ضمن اختصاصه إلا عند قيام موكلنا بتأسيس محفظة للدخول في مضاربات وتداول الأسهم وعندها فقط يخضع للاختصاص النوعي للجنة وليس قبل ذلك. علماً أن المحفظة كانت باسمه الشخصي وليست باسم مشترك ولا يظهر فيها اسم المدعي ولا غيره من المدعين ولا تشير له ولا تعرفه آليات السوق، مما يتضح معه لسعادتكم أن اختصاص اللجنة محصور في المنازعات التي تنشأ أو تقع في نطاق مخالفة أحكام نظام ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة أو القرارات التي تصدرها الهيئة أو عرض الأوراق المالية للجمهور للاكتتاب فيها وتداولها ويقصد تحديداً بالتداول هنا تنفيذ صفقة على الورقة المالية بشراء أو بيع فيما يقصد بالوسيط الذي يحق له ممارسة هذه الصفقات الشخص أو الشركة التي تعمل أو يعمل بالوساطة، وأما المصدر فهو الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها، ومن خلال كل ذلك فيتضح أن موكلنا وكذلك المدعي ليست لهما أية صفة من الصفات المذكورة ضمن التعريفات النظامية لأنظمة ولوائح السوق وإنما موكلنا مجرد عميل بحسب تعريف المادة الحادية والعشرون والتي تقرر أن الوسيط هو من يقوم بعمل "صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله". وبذلك فموكلنا نظاماً وبحسب تعريفات السوق فهو عميل لجهة وساطة والنزاع الذي ينشأ بينه وبين جهة الوساطة تلك هو فقط الذي يخضع لنظام السوق وتختص بنظره لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأما أي نزاع ينشأ بين العميل نفسه سواء أكان موكلنا أو غيره وأشخاص آخرون يرتبطون معه بعقد أياً كان شكله فهذا النزاع خارج عن اختصاص اللجنة. وذلك أن هؤلاء الغير ليست لهم صفة أو تعريف ضمن أنظمة ولوائح السوق ولا تختص اللجنة بنظر نزاعهم الخاص مع أشخاص السوق النظاميين، وينعقد لها الاختصاص فقط لنظر النزاع الحاصل بين أشخاص السوق فيما بينهم. وبمراجعة شكل العلاقة ما بين موكلنا وما بين المدعي فالصحيح أنها منازعة حول عقد شرعي يسمى (عقد مضاربة) وهو من العقود التي تبيحها الشريعة الإسلامية وتقرها، ولا تخضع العلاقة بين موكلنا وبين المدعي في شأن نزاعهما لأحكام ولوائح السوق المالية لكون موكلنا ليس وسيطاً كما ذهبت لذلك اللجنة الموقرة في قرارها، وإنما عميلاً لجهة وساطة، ولهذا فينحسر اختصاص ولاية اللجنة بنظر النزاع، فموكلنا ليس من أشخاص السوق وفق التعريف النظامي لهؤلاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتهم ولوائحهم في نزاعه مع الغير إلا فيما يتعلق بالعلاقة التي تربطه بجهة الوساطة، وأما العلاقة التي تربطه بأشخاص المدعين فهي علاقة قائمة على أساس عقود المضاربة في الشريعة الإسلامية والمنازعة حول المضاربة هي اختصاص أصيل للمحاكم العامة بالمملكة.



3. الدفع الموضوعية في الدعوى: ذهبت اللجنة في قرارها الأول إلى إبطال العقد ما بين موكلنا وما بين المدعي، وأول ملاحظة هنا هي أن المدعي نفسه لم يقدم أمام اللجنة نسخة هذا العقد وتفاصيله وهل يوجد عقد فعلاً أم لا برغم أنها كانت قد طلبت منه في أول جلسة تقديم نسخته إن وجدت، وثاني الأمور أنها أبطلت اتفاقاً ليس من اختصاصها لأنه اتفاق لتمويل مالي وقع قبل مرحلة ارتباط موكلنا بالسوق والتداول في الأسهم وهو اتفاق غير محكوم بنظام اللجنة، وثالثاً فصلت اللجنة في الدعوى قبل تقديم موكلنا المدعى عليه لتفاصيل حسابات المضاربة وهل فعلاً خسرها أم لا؟، ولم تستمهل اللجنة لمعرفة هذه الحقائق حيث كانت المذكرات المتبادلة تختص فقط بمدى اختصاص اللجنة لنظر النزاع ولائياً ولم تتطرق أي مذكرة من قبلنا لموضوع الخسارات التي لحقت بأسهم المحفظة وهل يتحمل موكلنا مثل هذه الخسارات أم أنه يوجد بينه وبين المدعي اتفاق يقضي باحتساب الربح والخسارة كمضاربة؟، وهل تحميل اللجنة لموكلنا جملة متبقي المبالغ يوافق صحيح الشرع والنظام؟، وأليس مثل هذه الفرضية تعد من الربا الممنوع شرعاً بتحميل موكلنا أصل رأس المال دون خسارة؟، هذه الأسئلة المشروعة لم تنظرها أو تشرع في بحثها اللجنة الموقرة ولكنها ذهبت مباشرة لتطبيق نص المادة (60) والتي لا تنطبق تفصيلاتها على العلاقة ما بين موكلنا وما بين المدعي لأنها تتعلق بعقد تمويل مضاربة للعمل في الاستثمار ولم يكن المدعي هو مؤسس المحفظة وإنما مؤسس المحفظة كان هو موكلنا لوحده.

4. تقادم الدعوى: ليس صحيحاً ما دفعت به اللجنة أن الدفع بتقادم الدعوى متعلق فقط بنص المواد (55) و(56) و(57) حيث جاء نص المادة السابعة والعشرون (تقادم الدعوى) ناصاً على أنه 'لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، (56)، (57)، إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والنص صريح بتقادم الدعوى تحت نص المواد (55) و(56) و(57) بعد مرور سنة وليس خمس سنوات، وأما ما يتقادم بمرور الخمس سنوات فهي (الدعوى) وتعريف الدعوى تعريف عام ومطلق يقصد به الدعوى المنشأة أمام اللجنة بحسب ما تنص عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الفقرة رقم (11) منها، والتي تعرف الدعوى أنها 'الشكوى عندما تقيد لدى اللجنة ابتداءً من تقديمها في صحيفة دعوى محررة إلى انتهاء الدعوى بقرار مكتسب للقطعية'، فكلمة الدعوى (مستقلة) لا يقصد بها هنا الدعوى أو الدعاوى الخاصة بالمواد (55) و(56) و(57) وإنما يقصد بها الشكوى نفسها ولذلك



فقول اللجنة أن الدعوى لم تتقدم يفتقر للسند الصحيح من النظام وقد أقر المدعي في أول جلسة أمام اللجنة أنه أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة منذ العام 1434هـ.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (106.380) مائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانون ريالاً، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهيّاً على أن يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجماليّاً قدره (200,000) مائتا ألف ريال عن طريق حوالتين بنكيتين من حسابه إلى حساب المدعى عليه لدى البنك (س)، وحيث أقر المدعى عليه في جلسة النظر بتسليمه أموالاً من المدعي من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودية، فقد ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة



الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) مائتا ألف ريال، وأقر المدعي في المستند المعنون بـ (تفاصيل الأرباح) المرافق لصحيفة دعواه وفي جلسة النظر التي عقدت أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (93.620) ثلاثة وتسعون ألفاً وستمئة وعشرون ريالاً، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (106.380) مائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانون ريالاً إلى المدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه من دفع في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي من دفع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2837/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ.